فيذبحون البقرة عن سبعة .

قال جابر أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر .

كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم .

(وذكر جماعة إلا في جزاء صيد) فلا تجزىء بدنة عن بقرة .

ولا عن سبع شياه .

$ باب جزاء الصيد على طريق التفصيل $ (جزاؤه ما يستحق بدله) أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثله) أي الصيد .

(ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع .

كما ذكرته في الحاشية عن المطالع .

والجزاء بالمد والهمز مصدر .

جزيته بما صنع ثم أطلق بمعنى المفعول .

قاله أبو عثمان في أفعاله جزا الشيء عنك وأجزا إذا قام مقامك وقد يهمز .

(ويجتمع الضمان) لمالكه (والجزاء) لمساكين الحرم (إذا كان) الصيد (ملكا للغير) أي غير متلفه .

لأنه حيوان مضمون بالكفارة .

فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد .

(وتقدم) في السادس من المحظورات .

(ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت) ككفارة قتل الآدمي وتقدم .

(وهو) أي الصيد (ضربان .

أحدهما له مثل) أي شبيه (من النعم .

خلقة لا قيمة .

فيجب فيه مثله) نص عليه للآية .

(وهو) أي الذي له مثل (نوعان .

أحدهما ما قضت فيه الصحابة) أي ولو البعض لا كلهم (ففيه ما قضت به) الصحابة .

وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة .

لقوله صلى ا عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد والترمذي وحسنه .

ولأنهم أقرب إلى الصواب وأعرف بمواقع الخطاب كان حكمهم حجة على غيرهم .

كالعالم مع العامي .

(ففي النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء .

لأنها تشبه البعير في خلقته .

فكان مثلا لها .

فيدخل في عموم النص وجعلها الخرقي من أقسام الطير .

لأن لها جناحين